



## استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية

### من خلال كتابه قرّة العين

حمزة يوسف محمد فتاتيت

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، الجامعة الأسيوطية الإسلامية،

زليتن، ليبيا

Email: hamzaftateet@gmail.com

### الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإن هذا البحث يبرز دور علماء المالكية من الأصوليين ومدى استنادهم على الكتاب والسنة في تقرير المسائل الأصولية في مدوناتهم، وفيما يلي بيان أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره، المدخل الذي تم تناول الدراسة به، ومنهجية البحث والنتائج والتوصيات. وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أن هذا البحث يسهم في تجلية العلاقة الوثيقة التي تربط بين الكتاب والسنة وعلم أصول الفقه. وأن الكتاب والسنة مورد من موارد الاستدلال في تقرير المسائل الأصولية. كما أن الاستدلال بالكتاب والسنة يحتاج إلى وضع ضوابط تكون ميزانا للاستدلال الصحيح من غيره، وهذه الضوابط غير منصوص عليها ولكنها تفهم من تقارير الأصوليين. وأن هذا البحث يظهر جهود المالكية الأصولية في الكتاب والسنة والاستدلال بها. ومثل هذا البحث يتيح للمهتمين الاطلاع على بعض كتب الأصول المالكية، كما أنه يتيح لهم فرصة التعرف على منهج المالكية الأصولية وطرائقهم في الاستدلال. وتم تناول مدخل الدراسة بهذا الموضوع يتعلق بالفقه وأصوله بالدرجة الأولى، فهو يتناول جهود العلماء الأصوليين من القطر الليبي، وتعاملهم مع المسائل الفقهية الأصولية،

وكيفية استدلالهم بالكتاب والسنة. حيث اعتمدت منهجية البحث على استقراء المسائل الأصولية المستدل لها بالكتاب والسنة، وتوثيق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية المالكية، ودراسة تلك الاستدلالات وذلك -أحياناً- بذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها وتقويمها في ضوء ضوابط الاستدلال عند الأصوليين. وتشير نتائج البحث إلى عظم الجهود التي بذلها الأصوليون المالكية في خدمة الكتاب والسنة؛ فإنهم قد توصلوا إلى تقعيدات أصولية كان لها الأثر العظيم في ضبط كيفية الفهم لخطاب الشرع من الكتاب والسنة، وأن أول طريق للاستدلال يكون بالكتاب والسنة، وتنوع الأدلة المثبتة لبعض المسائل الأصولية ما بين أدلة شرعية - الكتاب والسنة-، وأدلة لغوية، وأدلة عقلية. وتوصي نتائج البحث بضرورة القيام بدراسة علمية لجمع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بالكتاب والسنة والنظر في مدى توافر ضوابط الاستدلال في تلك المسائل.

**الكلمات المفتاحية:** الخطاب، المسائل الأصولية، قرّة العين.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد:

فإنه ما من علم إلا وله صلة بالكتاب والسنة، وذلك أنهما أحد العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه، وقد أجمع الأصوليون على الاحتجاج بهما في إثبات المسائل والقواعد الأصولية، والنظر في الواقع العملي للأصوليين عند استدلالهم لإثبات المسائل والبرهنة عليها، فإن القرآن الكريم والسنة النبوية منهل ينهلون منهما لإثبات كثير من المسائل الأصولية، وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل وبرهان، وإنما يكفي فيه البحث في كتب الأصوليين فإنها غنية بأنواع من الاستدلالات بالكتاب والسنة، ويظهر ذلك الاستدلال بوضوح في الكتب التي تسير على طريقة المتكلمين الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- أكثر منه في الكتب التي تسير على طريقة الفقهاء الحنفية، وهذا له نظره الأصولي؛ فإن منهج الجمهور يعني بأدلة الإثبات بناء على ما تدل عليه بخلاف منهج الحنفية فإنه يعني بالجزئيات بناء على استخلاصهم القواعد منها، وكتاب الورقات لأبي المعالي الجويني وشرحه قرّة العين للخطاب كلاهما من مدرسة المتكلمين .

وبحثي الموسوم بـ(استدلالات الكتاب والسنة عند الخطاب من خلال كتابه قرّة العين) كان رغبة مني في إيضاح استناد الأصوليين في تقرير المسائل الأصولية على الكتاب والسنة.

### مشكلة الدراسة:

هذا البحث معالجة لبعض الإشكالات التي ترد في مجال البحث العلمي

منها:

1. ما المنهج الاستدلالي للأصوليين على المسائل الأصولية؟
2. هل استدل الأصوليون بالكتاب والسنة حال تقريرهم لقواعد المسائل الأصولية؟
3. هل سار الخطاب على منهج مدرسة المتكلمين في تقرير أدلة القواعد الأصولية؟

### أهداف الدراسة

طرح قضية دراسة استدلالات الأصوليين من المالكية من تراث أحد أئمة الأصول في بلدنا ليبيا للكشف عن فكره الأصولي الاستدلالي في مذاهبه الأصولية واستخلاص منهجه الاستدلالي الذي كان يتبعه وأثره في المسائل الأصولية.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1. أن هذا البحث يساهم في تجلية العلاقة الوثيقة التي تربط بين الكتاب والسنة وعلم أصول الفقه.
2. أن الكتاب والسنة مورد من موارد الاستدلال في تقرير المسائل الأصولية.
3. أن الاستدلال بالكتاب والسنة يحتاج إلى وضع ضوابط تكون ميزانا للاستدلال الصحيح من غيره، وهذه الضوابط غير منصوص عليها ولكنها تفهم من تقارير الأصوليين.

4. أن هذا البحث يظهر جهود المالكية الأصولية في الكتاب والسنة والاستدلال بها.
5. أن مثل هذا البحث يتيح للمهتمين الاطلاع على بعض كتب الأصول المالكية، كما أنه يتيح لهم فرصة التعرف على منهج المالكية الأصولي وطرائقهم في الاستدلال.

### الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث والاطلاع من أفرد موضوع استدلال الخطاب بالكتاب والسنة لإثبات المسائل الأصولية ببحث مستقل، وإنما هناك بعض الكتابات الأصولية التي فيها المحاولة لإبراز ما قام به بعض المالكية من جهود في إثراء الكتاب والسنة، وليس لها علاقة بموضوع بحثي.

### منهج البحث

1. استقراء المسائل الأصولية المستدل لها بالكتاب والسنة.
2. توثيق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية المالكية.
3. دراسة تلك الاستدلالات وذلك - أحيانا - بذكر الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها وتقويمها في ضوء ضوابط الاستدلال عند الأصوليين.

### خطة البحث

قد قسمت هذا البحث إلى العناصر التالية:

- مقدمة: يذكر فيها بعض الأمور المتعلقة بالبحث العلمي.
- تمهيد: معنى الاستدلال بالكتاب والسنة والتعريف بالمؤلف وكتابه.
- المطلب الأول: استدلال الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية المتعلقة بالمبادئ والمقدمات.
- المطلب الثاني: استدلال الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية المتعلقة بالدلالات.

المطلب الثالث: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح.

المطلب الرابع: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد.  
ثم خاتمة ومصادر ومراجع.



### تمهيد: معنى الاستدلال بالكتاب والسنة والتعريف بالمؤلف وكتابه

قبل الولوج في البحث وذكر استدلالات العلامة الخطاب بالكتاب والسنة من خلال كتابه المذكور، نذكر بعض الأمور المتعلقة بموضوع هذا البحث، وهي:

#### أولاً: الاستدلال:

**لغة:** طلب الدليل، وهو من دله على الطريق دلالة، إذا أرشده إليه، والدليل هو: ما يستدل به<sup>(1)</sup>، ويطلق الدليل في اللغة على أمرين<sup>(2)</sup>:  
الأول: المرشد إلى المطلوب، بمعنى أنه فاعل الدلالة، ومُظهِرُهَا، فيكون معنى الدليل الدال، فعيل بمعنى فاعل، كسميع وبصير، مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم إلى مقصودهم.

الثاني: ما يكون به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، ومنه قولهم العالم دليل الصانع.

#### والاستدلال اصطلاحاً يطلق على معنيين<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> (ابن منظور، لسان العرب، 11/ 247).

<sup>(2)</sup> (الجرجاني، 1405 هـ، التعريفات، 1/ 140)، (الزركشي 1421 هـ - 2000، 1/ 25، 26)، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية 1404 - 1427 هـ، 3/ 277)، (عبد رب النبي، 1421 هـ - 2000، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. 2/ 77).

<sup>(3)</sup> (الأمدي 1404 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، 4/ 125)، (الجرجاني، 1405 هـ، 1/ 34)، (المرداوي 1421 هـ، 2000، التحيير شرح التحرير، 8/ 3739)، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404-1427 هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 277، 278).

الأول: عام وهو إقامة الدليل مطلقا، سواء أكان الدليل نصا، أم إجماعا، أم غيرهما.

والثاني: خاص وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

والمعنى الأول هو المراد في بحثنا هذا؛ إذ نجد أن العلامة الحطاب يذكر المسألة أو نص المتن ثم يستدل عليه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها.

### ثانيا/ العلامة الحطاب:

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المغربي الأصل، الطرابلسي المولد والوفاة<sup>(1)</sup>، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، فقيه، وأصولي، ومشارك في بعض العلوم، ولد 902 هـ، وتوفي 954 هـ. له تصانيف تدل على سعة علمه وجودة قريحته وسلامة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث، وألف في الأصول والفقه والتفسير واللغة والقراءات، من مؤلفاته: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وتحرير المقالة في شرح الرسالة لابن غازي، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهداية المسالك المحتاج لبيان فعلى المعتمر والحاج، وثلاث رسائل في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، والبشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة، وتفسير القرآن لم يكمل، وتفريح القلوب المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وعمدة الراويين في أحكام الطواعين، والقول المتين في أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، والقول الواضح في بيان الجوائح، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول - وهو موضوع بحثنا-، وحاشية على البيضاوي،

<sup>(1)</sup> اختلفت كلمة المؤرخين في مكان ولادته، ففي معجم المؤلفين أنه ولد بمكة وتوفي في طرابلس الغرب، (عمر رضا كحالة، معجم 11 / 230)، وفي هدية العارفين قال في ترجمته: "الطرابلسي المولد والوفاة شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي"، (إسماعيل باشا البغدادي 1955 هـ، 2/242)، وفي إيضاح المكنون قال: "المكي المولد" (إسماعيل باشا البغدادي ص: 183) وفي شجرة النور الزكية: "أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار" (محمد بن محمد مخلوف، ص: 270).

وحاشية على الإحياء، وشرح قواعد القاضي عياض، وتعليق على ابن الحاجب،  
وتعليق على بهرام على المختصر، و متممة الأجرومية في علم العربية<sup>(1)</sup>.

ثالثاً/ وصف كتاب قرّة العين: كتاب قرّة العين كتاب في علم أصول الفقه، وهو شرح لكتاب الورقات في علم أصول الفقه لإمام الحرمين<sup>(2)</sup>، وقد وصف العلامة الخطاب كتاب الورقات بأنه: " كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته"<sup>(3)</sup>، وذكر بأن من أحسن شروح كتاب الورقات، شرح جلال الدين المحلي الشافعي، وقد وصفه بأنه: " كثير الفوائد والنكت، اشتغل به الطلبة وانتفعوا به، إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز، فلا يهتدى لفوائده إلا بتعب وعناية"<sup>(4)</sup>، لهذا كله رأى العلامة الخطاب أن يؤلف كتابه قرّة العين - بعبارة واضحة سهلة، منبها على فوائد ونكت الشرح المذكور، فيكون شرحاً للورقات، وللشرح المذكور، فجاء هذا الكتاب صغير الحجم، سهل العبارة، عظيم النفع، كثير الفوائد، مستدلاً بالأصول المتفق عليها من الكتاب والسنة.

رابعاً/ الكتاب والسنة: هما أصل الأدلة المتفق عليها<sup>(5)</sup>، والعلامة الخطاب إذ يستدل بالكتاب والسنة إنما هو ماض على سنة من سلفه من أئمة المذهب، وفي مقدمتهم صاحب المذهب الإمام مالك، فالأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه ستة عشر: هي نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم، ومفهوم الكتاب، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، وتنبية الكتاب وهو التنبيه على العلة، ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، والإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول

<sup>(1)</sup> ينظر في ترجمته: (مخلوف 1349 هـ، ص: 270)، (الزركلي 1980 هـ، الأعلام، 7/ 58)، (التنبيكي 2000، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: 592)، (إسماعيل باشا، إيضاح، 183/1، وهديّة 1951 هـ، 271/3)، (كحالة، 230/11)، (حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1628/2).

<sup>(2)</sup> الإمام العالم الأصولي شيخ الشافعية صاحب التصانيف أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، ضياء الدين، (419 - 478 هـ)، له عدة مؤلفات في أصول الفقه منها: الورقات والبرهان والتلخيص والإرشاد. (ابن قاضي شهبة 1407 هـ، طبقات الشافعية، 1/ 255) (السبكي 1413 هـ. طبقات الشافعية الكبرى، 165/5).

<sup>(3)</sup> (الخطاب، قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ص: 23).

<sup>(4)</sup> (الخطاب، ص: 24).

<sup>(5)</sup> (المرداوي 1421 هـ، 2000، 1229/3، 1231)، (الجزيري، 1427 هـ، معالم أصول الفقه، 1/ 69).

الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه<sup>(1)</sup>.

وترتيب هذه الأدلة الأقوى فالأقوى حسب ما يقتضيه العقل ويشهد له الشرع، وهو منهج الإمام مالك رحمه الله، إذ "رتب أدلة الاجتهاد على ما يوجبه العقل ويشهد له الشرع، بتقديم كتاب الله على ترتيب وضوح أدلته من نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم كذلك بسنة رسول الله ﷺ على ترتيب متواترها ومشهورها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، على ما تقدم في الكتاب، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وبعد ذلك - عند عدم هذه الأصول - القياس عليها والاستنباط منها"<sup>(2)</sup>.



## المطلب الأول: استدالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية

### المتعلقة بالمبادئ والمقدمات.

يقصد بالمبادئ والمقدمات: المسائل المتعلقة بمقدمات هذا العلم ومبادئه، كتعريف علم الأصول والفقه، والحكم الشرعي وأقسامه، وأقسام الكلام، وغيرها من الأمور المتعلقة بمقدمات هذا العلم. وفيه عدة فروع:

### الفرع الأول: استدالات الخطاب بالكتاب والسنة في تعريف أصول الفقه

قال المصنف: (وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال)<sup>(3)</sup>.

قال الخطاب: "بخلاف طرق الفقه الموصلة إليه على سبيل التعيين والتفصيل، بحيث أن كل طريق توصل إلى مسألة جزئية تدل على حكمها نصاً أو استنباطاً، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، [الأنعام، الآية: 72]، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّئَاصَ﴾ [الإسراء،

<sup>(1)</sup> (النفراوي، الفواكه الدواني، 160/1)، و(التسولي، 1418 هـ، البهجة في شرح التحفة، 219/2).

<sup>(2)</sup> (القاضي عياض، 22/1).

<sup>(3)</sup> (الخطاب، ص: 50).

الآية: [32]، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجها الشيخان<sup>(1)</sup>، ... فإن هذه الطرق ليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه -يعنى أصول الفقه- تمثيلاً<sup>(2)</sup>. نلاحظ في هذه المسألة استدلال الخطاب بالكتاب والسنة في بيان مراد المؤلف بذكر نقيض أصول الفقه أو قسيمه وهو الفقه، وضرب الأمثلة من الكتاب والسنة حيث بين الفرق بينهما، فإذا كان الفقه يبحث عن حكم كل مسألة على سبيل التعيين والتفصيل نصاً أو استنباطاً، كما في المثال الأول حيث يدل على وجوب الصلاة، وفي الثاني على حرمة الزنا.

بينما أصول الفقه إنما تدل على الأحكام على سبيل الإجمال، فالأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب حقيقة، وأن النهي يدل على الحرمة كذلك، والإجماع والقياس وغيره حجج يستدل بها الأصولي على حكم الشيء على سبيل الإجمال. ثم بين الخطاب أن هذه المسائل ليست من أصول الفقه، وإنما يذكرها الأصوليون في كتبهم للتمثيل، وليتضح الفرق بين الفقه وأصوله.

### الفرع الثاني: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب أقسام الكلام:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال المصنف: (والمجاز<sup>(3)</sup> إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿كَيْسَ كَيْثِلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى، الآية: 11] <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> متفق عليه، (البخاري، 1407 هـ/1987، صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السور في غير جماعة، رقم (483) (189/1)، (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره رقم (3295) (95/4)، ولفظه عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن أبي طلحة الحنفي فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى"، واللفظ للبخاري.

<sup>(2)</sup> (الخطاب، ص: 50).

<sup>(3)</sup> المجاز: ما تُجَوِّزُ، أي تُعَدِّي به عن موضوعه، أو: هو ما استعمل في غير ما اصطُح عليه من المخاطبة. (الخطاب، ص: 55).

<sup>(4)</sup> (الخطاب، ص: 56).

قال الحطاب: "الكاف زائدة لئلا يلزم إثبات مثل له تعالى؛ لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل، فيقتضى ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري، وفي ذلك إثبات مثل له، وهو محال عقلا، وضد المقصود من الآية، فإن المقصود منها نفي المثل، فالكاف مزيدة للتأكيد، وقال جماعة: ليست الكاف زائدة، والمراد بالمثل الذات، كما في قولهم: مثلك لا يفعل كذا، لقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه؛ لأنه إذا انتفي عن يماثله ويناسبه، كان نفيه عنه أولى"<sup>(1)</sup>.

فهنا وإن كان المصنف هو من استدل بالآية الكريمة، فإن الحطاب أقر هذا المعنى ووضح المراد من الآية، وبين أن الكاف في الآية زائدة للتأكيد.

**المسألة الثانية:** قال المصنف: (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف، الآية: 82]).

استدل الحطاب بهذه الآية على نوع من أنواع المجاز وهو المجاز بالنقصان، ويسمى مجاز الإضمار، وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف، فالمقصود من الآية سؤال أهل القرية بدلالة العقل على أن الأبنية لا تسأل<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قال المصنف: (والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف، الآية: 77]).

قال الحطاب: "أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفة الحي دون الجماد، فإن الإرادة منه ممتنعة عادة"<sup>(3)</sup>.

يستدل الحطاب على المجاز بالاستعارة بآية من الكتاب العزيز، والشاهد هنا هو استعارة صفة من صفات الحي ونسبتها للميت، وهي الإرادة، والدليل على الاستعارة امتناع الإرادة من الجماد عادة.

(1) (الحطاب، ص: 56).

(2) (الحطاب، ص: 57).

(3) (الحطاب، ص: 58).

ثم بين الخطاب أن النقل ليس قسماً من أقسام المجاز، كما توهمه عبارة المصنف، وإنما هو يعم جميع أقسام المجاز، فإن معناه تحويل اللفظ عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر.

فقوله: ﴿لَيْسَ كَيْشِلَهُ شَيْءٌ﴾، منقول من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل.

وقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾، منقول من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهل القرية.

وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي من خصائص الحي إلى صورة تشبه صورة الإرادة الحقيقية<sup>(1)</sup>.

فهنا يبين الخطاب أن المجاز كله نقل اللفظ من معناه الموضوع له إلى معنى آخر؛ لكن هذا النقل قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير، وهو المجاز في الألفاظ المفردة، كنقل لفظ الأسد من الحيوان المفترس إلى الرجل الشجاع، ونقل لفظ الغائط من المكان المظمن إلى الخارج من الإنسان، وقد يكون هذا النقل بتغيير يعرض للفظ بزيادة أو نقصان، وهو ما يعرض للألفاظ المركبة.



## المطلب الثاني: استدالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية

### المتعلقة بالدلالات

الدلالات جمع دلالة، من دل يدل دلالة، وهو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر<sup>(2)</sup>، ويراد بها هنا دلالات الألفاظ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ، والمجمل والمبين، ودلالة الأمر والنهي وغير ذلك. وفيه فروع:

### الفرع الأول: استدالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب الأمر

وفيه مسألتان:

<sup>(1)</sup> (الخطاب، ص: 59).

<sup>(2)</sup> (المرداوي، 1421 هـ/2000، 316/1).

### المسألة الأولى: قال المصنف: (وصيغته افعل) أي الأمر

قال الحطاب: "وليس المراد هذا الوزن بخصوصه، بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته، نحو: اضرب وأكرم واستخرج و﴿لِيُنْفِقُ﴾ [الطلاق، الآية: 7]، و﴿لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، الآية: 29] <sup>(1)</sup>.

يبين أن صيغة الأمر كل لفظ دل عليه، ولا يتوقف على هذا الوزن فقط، وقد أتى بأمثلة من الكتاب يبين فيها صحة قول المصنف، وهي أفعال مضارعة اقترنت بها لام الأمر، الدالة على الأمر وليست على وزن افعل.

المسألة الثانية: قال المصنف: (وهي) أي صيغة الأمر (عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه النذب، أو الإباحة) <sup>(2)</sup>.

قال الحطاب (تحمل عليه): أي على الوجوب، نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام، الآية: 72].

ومثل الحطاب للنذب بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، الآية: 33]؛ قال الحطاب: "لأن المقام يقتضى عدم الوجوب، فإن الكتابة من المعاملات".

ومثل للإباحة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة، الآية: 2]، وبين أن الاصطياد أحد أنواع الكسب، وهو مباح، وذكر إجماع الفقهاء على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

قال الحطاب: "وظاهر كلامه أن الاستثناء في قوله: (إلا ما دل الدليل) منقطع؛ لأن الدليل هو القرينة، ويمكن أن يكون متصلا".

ثم بين أن القرينة تختص بما كان متصلا بالصيغة، والدليل بما كان منفصلا عنها؛ لأن ما كانت القرينة فيه منفصلة داخل في المجرى عن القرينة.

<sup>(1)</sup> (الحطاب، ص: 61).

<sup>(2)</sup> (الحطاب، ص: 61).

ومثل للقرينة المتصلة، بقوله تعالى: ﴿فَأَلْسَنَ بَاشِرُهُنَّ﴾ [البقرة، الآية: 187]، بعد قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة، الآية: 187]، في صيغة واحدة، وآية واحدة، بين الحكم بعد المنع.

ومثال القرينة المنفصلة، قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة، الآية: 282]، فهو أمر؛ لكن الفقهاء لم يحملوه على الوجوب للقرينة، وهي أن النبي ﷺ باع ولم يشهد، فعلم أن الأمر للندب.

فهنا نرى اهتمام الخطاب بالاستدلال بالكتاب والسنة في بيان هذا الأصل، وفي شرح كلام المصنف رحمهما الله، ومتى يكون الأمر للوجوب، ومتى يكون للندب، ومتى يكون للإباحة، وفي اجتماع القرينة وانفرادها، وكيفية الجمع بين النصوص للوصول إلى المراد من كلام الشارع وفهم خطابه. **المسألة الثالثة:** قال المصنف: (وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد، أو التسوية أو التكوين)<sup>(1)</sup>.

وقد مثل الخطاب للتهديد بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت، الآية: 40]، وللتسوية: بقوله تعالى: ﴿اضْبُرُوا أَوْلَادَكُمْ لِصَبْرُوا﴾ [الطور، الآية: 16]، وللتكوين، بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَرَدًا حَاسِبِينَ﴾ [الأعراف، الآية: 166].

فبين هنا المعاني التي ترد بها صيغة الأمر، وأنها ليست كلها للإيجاب، فقد تأتي للإباحة أو التهديد أو غيرها من المعاني، وقد أوصلها بعضهم إلى ستة وعشرين معنى، وقد أورد هنا نصوصا من الكتاب تدل على هذا الأمر، وأن لها معان غير الإيجاب.

### الفرع الثاني: استدلال الخطاب بالكتاب والسنة في باب العام

**المسألة الأولى:** قال المصنف في بيان ألفاظ العام: (وألفاظه أربعة، الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف باللام)<sup>(2)</sup>.

(1) (الخطاب، ص: 70).

(2) (الخطاب، ص: 71).

وقد مثل الخطاب للاسم الواحد المعرف بالألف واللام، التي ليست للعهد ولا للحقيقة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر، الآية: 2] فلفظ الإنسان يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه كما في الآية. ومثل لاسم الجمع الدال على جماعة، المعرف باللام التي ليست للعهد، بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية: 5]، فإن لفظ المشركين عام. **المسألة الثانية:** قال المصنف: (والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه) <sup>(1)</sup>. بين الخطاب معنى كلام المصنف وأن العموم من خصائص اللفظ، ولا يكون في الفعل وما شابهه، ومثل لذلك بأمثلة من السنة فالفعل كجمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر كما في الصحيحين <sup>(2)</sup>، فلا يدل على عموم الجمع في أي سفر، طويل أو قصير، فإنه إنما وقع في واحد منهما. والذي يجري مجرى الفعل، مثل القضايا المعينة، من ذلك قضاؤه ﷺ بالشفعة للجار <sup>(3)</sup>، قال الخطاب: "فلا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار".

### الفرع الثالث: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب الخاص

وفيه مسائل:

<sup>(1)</sup> (الخطاب، ص: 73).

<sup>(2)</sup> متفق عليه من حديث ابن عمر (البخاري. 1407 هـ/1987 هـ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، برقم 1055، 1/373)، (مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم 1657، 2/150) ولفظه "كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير".

<sup>(3)</sup> قال الخطاب: "عند النسائي عن الحسن مرسلًا"، ولم أجده عند النسائي من مرسل الحسن؛ إنما أخرجه عن جابر موصولاً بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجار"، (النسائي، 1411 هـ/1991، السنن الكبرى. 4/62)، (أحمد، المسند، 3/303)، و(أبو داود، سنن أبو داود، 3/307)، و(الترمذي، سنن الترمذي، 3/651)، و(ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/833) كلهم عن جابر عنه ﷺ قال: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا)، قال الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العزمي- فمن رجال مسلم وهو -إن كان ثقة- قد أخطأ في هذا الحديث على رأي بعضهم، (تعليقاته على مسند أحمد، 3/303).

**المسألة الأولى:** قال المصنف: (والتخصيص تمييز بعض الجملة)، أي إخراج بعض الجمل التي يتناولها اللفظ العام، وقد مثل الخطاب لذلك بإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة، الآية: 5]، فإنه لا يتناولهم للعهد الذي بينهم وبين المسلمين<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية:** قال المصنف: (والمقيد بالصفة ويحمل عليه المطلق، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع).

التقييد بالصفة، وهو الثالث من المخصصات المتصلة، ويكون فيه المقيد بالصفة أصلاً، ويحمل عليه المطلق فيقيده بقيده، وقد مثل لذلك بالكفارة بعنق الرقبة، فقد قيدت بالإيمان في بعض المواضع مثل كفارة القتل، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء، الآية: 92]، وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ﴾ [المجادلة، الآية: 3]، فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قال المصنف: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب).

قال الخطاب: "على الأصح"، ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَالْبَطْلَاقُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، الآية: 288]، فهذه عدة المطلقة، وهي تشمل الحامل وغير الحامل؛ لكن خص بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، الآية: 4]، فأخرج ذوات الحمل وجعلت عدتهن وضع الحمل<sup>(3)</sup>.

ومثل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة، الآية: 221]، وهي تشمل الكتابيات، فإنهن مشركات؛ وقد وصف سبحانه أهل الكتاب بالشرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلِ الْيَهُودَ عِزْرَ ابْنِ اللَّهِ، وَقَاتِلِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة، الآيتان: 30، 31]، خص منه المحصنات من أهل الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

<sup>(1)</sup> (الخطاب، ص: 75).

<sup>(2)</sup> (الخطاب، ص: 78).

<sup>(3)</sup> (الخطاب، ص: 79).

قَبِيكُمُ ﴿[المائدة، الآية: 5]، أي حل لكم، والمراد بالمحصنات الحرائر، فأجاز نكاحهن.

#### الفرع الرابع: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب المجمل والمبين والنص والظاهر

المسألة الأولى: قال المصنف: (والمجمل ما افتقر إلى البيان).

فاللفظ المشترك مجمل؛ لأنه يحتاج إلى ما يبين المراد من معنيه أو من معانيه، وقد مثل له الخطاب بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، الآية: 228]، فإنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيضات؛ لأن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض<sup>(1)</sup>.

المسألة الثانية: قال المصنف: (والنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل ما تأويله تنزيله).

معنى (ما تأويله تنزيله): قال الخطاب "أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يحتاج إلى تأويله"، ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة، الآية: 196]، فإنه ظاهر واضح بين المعنى، بحيث يفهم معناه بمجرد نزوله ولا يتوقف فهمه على تأويله.

المسألة الثالثة: قال المصنف: (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل، ويسمى الظاهر بالدليل)، ويسمى مؤولاً.

وقد مثل الخطاب<sup>(2)</sup> لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالسَّاءِ بَيْنِنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات، الآية: 47]، فإن ظاهره جمع يد، وهو محال في حق الله تعالى، فصرف عنه إلى معنى القوة، وهو مروى عن جمع من السلف<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> (الخطاب، ص: 82).

<sup>(2)</sup> (الخطاب، ص: 86).

<sup>(3)</sup> وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد وسفيان والسدي ومجاهد وقتادة: الأيد: القوة.

قال العلامة الشنقيطي: (قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: {بَيْنِنَاهَا بِأَيْدٍ}، ليس من آيات الصفات المعروفة بهذا الاسم؛ لأن قوله: {بِأَيْدٍ} ليس جمع يد؛ وإنما الأيد القوة، فوزن قوله هنا بأيد فعل، ووزن الأيدي أفعل، فالهمزة في قوله: {بِأَيْدٍ} في مكان الفاء، والياء في مكان العين، والدال في مكان اللام، ولو كان قوله تعالى: {بِأَيْدٍ} جمع يد

## الفرع الخامس: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب النسخ

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** قال المصنف في تعريف النسخ: (وحدّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه).

قال الخطاب: " (على وجه لولاه لكان ثابتاً) يخرج به ما لو كان الخطاب الأول مغنياً بغاية أو معللاً بمعنى، وصرح الخطاب الثاني ببلوغ الغاية أو زوال المعنى، فإن ذلك لا يكون نسخاً له، لأنه لو لم يرد الخطاب الثاني الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتاً لبلوغ الغاية وزوال العلة"<sup>(1)</sup>.

استدل الخطاب على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية: 9]، فتحريم البيع مغنياً بقضاء صلاة الجمعة، فلا يقال: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، الآية: 10] ناسخ للأول، بل هو مبين لغاية التحريم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَخَرِّمُوا عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية: 96]، فهو ليس منسوخاً بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة، الآية: 2]؛ لأن التحريم لأجل الإحرام، فإذا زال الإحرام زال التحريم<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثانية:** قال المصنف أنواع النسخ: (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم). أي يجوز نسخ رسم الآية من المصحف وعدم تلاوتها على أنها قرآن؛ لكن حكمها والعمل بمقتضاها باقيان، وقد ضرب الخطاب<sup>(3)</sup> مثالا على ذلك بأية

---

لكان وزنه أفعّل، فتكون الهمزة زائدة والياء في مكان الفاء، والدال في مكان العين والياء المحذوفة لكونه منقوصاً هي اللام. والأيد، والآد في لغة العرب بمعنى القوة، ورجل أيد قوي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدُنَا بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: 87] أي قويناه به، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنَّا عَبْدًا لَأَوْوَدًا الْأَيْدِ﴾، [ص: 20] أي القوة. (الطبري 1420 هـ/2000م، جامع البيان، 21/168)، (ابن كثير، 1420 هـ/1999. تفسير القرآن العظيم، 57/7)، (الشنقيطي، 1415 هـ/1995، أضواء البيان، 442/7).

<sup>(1)</sup> (الخطاب، ص: 93).

<sup>(2)</sup> (الخطاب، ص: 93).

<sup>(3)</sup> (الخطاب، ص: 93).

الرجم وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)<sup>(1)</sup>، قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وذكرها<sup>(2)</sup>، ثم قال: فإننا قد قرأناها. قال الإمام مالك: الشيخ والشيخة: الثيب والثيبة.

ورواه غير مالك<sup>(3)</sup> بلفظ: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.

**المسألة الثالثة:** قال المصنف: (ونسخ الحكم وبقاء الرسم).

أي ويجوز رفع العمل بالآية مع بقاء رسمها في المصحف وتلاوتها من القرآن، وقد استدل الحطاب<sup>(4)</sup> لذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة، الآية: 240]، فإنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، الآية: 234].

**المسألة الرابعة:** قال المصنف: (ونسخ الحكم والرسم معا).

أي ويجوز رفع العمل بالآية ورفع رسمها كذلك من المصحف، وقد استدل الحطاب<sup>(5)</sup> على ذلك بحديث مسلم: ((كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات))<sup>(6)</sup>، أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي حكمه<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> (الإمام مالك. رقم 1506، 824/2).

<sup>(2)</sup> متفق عليه عن عمر رضي الله عنه (البخاري، 1407 هـ/1987. كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، برقم 6442، 2503/6)، (مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم 4513، 116/5)، وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظ الآية.

<sup>(3)</sup> (أحمد، 132/5)، (النسائي، 1411 هـ/1991، 271/4)، (البيهقي، 1344 هـ، السنن الكبرى، 211/8)، (ابن حبان، 1414 هـ/1993، صحيح ابن حبان 274/10)، (عبد الرزاق، 1403 هـ، المصنف، 365/3)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص (الحاكم، الذهبي. المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، 400/4).

<sup>(4)</sup> (الحطاب، ص: 94).

<sup>(5)</sup> (الحطاب، ص: 94).

<sup>(6)</sup> (مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم 3670، 167/4).

<sup>(7)</sup> قال المالكية وغيرهم: تحرم المصصة الواحدة، ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن ظاهره متروك؛ لأن فيه: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن، وذلك يقتضي وقوع النسخ بعد موته صلى الله عليه وسلم، فلم يثبت كونه



## المطلب الثالث: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية

### المتعلقة بالتعارض والترجيح

التعارض هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ لا يكون كذبا، فإن وجد ذلك في حكمين، فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين، أو يكون أحدهما منسوخا، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ يرجح بينهما فيأخذ بالأقوى منهما<sup>(1)</sup>. وفيه مسائل:

**المسألة الأولى:** قال المصنف: (إذا تعارض نطقان ... فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع). أي عند تعارض دليلين عامين، وأمکن الجمع بينهما، حمل كل منهما على وجه، فلا يمكن الجمع مع إجراء كل منهما على عمومه، فأطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال.

استدل الخطاب<sup>(2)</sup> لذلك بما جاء في صحيح مسلم: ((ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها))<sup>(3)</sup>، وحديث الصحيحين: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن

---

قرأنا، ولا يحتج بأنه خبر واحد؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح توقف العمل به؛ وهذا لم يجئ إلا بخبر أحاد، مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا، كان ذلك قادحا فيه، ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على الصحيح؛ لأنها ليست بقرآن، وناقلا لم ينقلها على أنها حديث، بل على أنها قرآن، وذلك خطأ، والخبر إذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به (الخطاب، ص: 94).

<sup>(1)</sup> (ابن قدامة، 1399 هـ، روضة الناظر، ص: 387).

<sup>(2)</sup> (الخطاب، ص: 100).

<sup>(3)</sup> (مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان خير الشهود، برقم 4591، 132/5).

وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، وهو تأويل الإمام مالك وأصحاب الشافعي، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعنق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة. (النووي على مسلم، 1392 هـ، 17/12)، (ابن عبد البر، 1421 هـ/2000، الاستذكار، 100/7، 101)، (ابن حجر، فتح الباري، 1379 هـ، 260/5).

يستشهدوا))<sup>(1)</sup> ، فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة غير عالم بها، والثاني على ما إذا كان عالماً، وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعنق، والثاني على غير ذلك<sup>(2)</sup> .

**المسألة الثانية:** قال المصنف: (وإن لم يمكن الجمع بينهما، يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ).

بين الخطاب<sup>(3)</sup> أنه يتوقف فيهما إلى أن يظهر مرجح لأحدهما، ومثل له بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [المؤمنون، الآية: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء، الآية: 23]، فالأولى بعمومها تفيد حل وطء ملك اليمين من مالها سواء اجتمعت مع أختها أم لا؟ والآية الثانية تحرم الجمع بين الأختين، سواء كانتا حرتين أو مملوكتين، فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما فقال: أحلتها آية وحرمتها آية<sup>(4)</sup> ، وإنما رجح العلماء تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين بنكاح لوجوه<sup>(5)</sup> :

أحدهما أن الأولى سيقت للتحريم، والثانية سيقت للمدح لحفظ الفروج، والقاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره، فلا تعارض الأولى.

<sup>(1)</sup> (البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم 2508، 937/2)، و(مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. برقم 6636، 185/7).

<sup>(2)</sup> تأول العلماء هذا بتأويلات، أصحها أنه محمول على من معه شهادة لأدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه، والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد، والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. (النووي على مسلم 1392 هـ 17/12)، (ابن عبد البر، 1421 هـ / 2000، 100/7، 101)، (ابن حجر، فتح الباري، 1379 هـ، 260/5).

<sup>(3)</sup> (الخطاب، ص: 100).

<sup>(4)</sup> وقد نقل عن علي وابن عباس مثل قول عثمان رضي الله عنه. ينظر: (الإمام مالك، الموطأ، 538/2)، (البيهقي، 1344 هـ، 7 / 163، 164)، (الدارقطني، 1386 هـ/1966، سنن الدار قطني، 281/3)، (الشافعي، المسند، ص: 288)، (ابن أبي شيبة، المصنف، 169/4)، (عبد الرزاق، 1403 هـ، 189/7، 192).

<sup>(5)</sup> (القرافي، 1994، الذخيرة، 313/4، 314).

وثانيها أن الأولى لم يجمع على تخصيصها، والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطاء من المملوكات وبما يقبل، لكنه محرم، وغير المخصوص أرجح.

ثالثها أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فنترجح الأولى. وتحريم الجمع قول جمهور الصحابة<sup>(1)</sup>، والأئمة الأربعة<sup>(2)</sup> وقد نقل الإجماع على ذلك<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قال المصنف: (فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر). استدل الخطاب على ذلك بآيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة، وبين هنا أن المراد التأخر في النزول لا التلاوة، لينبه على آيتي عدة الوفاة، فإن الآية الناسخة سابقة للآية المنسوخة في التلاوة<sup>(4)</sup>.

**المسألة الرابعة:** قال المصنف: (وكذا إذا كانا خاصين) أي النसान. أي وإن أمكن الجمع بينهما جمع، ومثل له الخطاب<sup>(5)</sup> بحديث الصحيحين ((أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه))<sup>(6)</sup>، وحديث ((أنه توضأ ورش الماء على قدميه

<sup>(1)</sup> وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير وزيد بن ثابت، ونقل عن علي وابن عباس مثل قول عثمان ﷺ. (القرطبي 1405 هـ، الجامع لأحكام القرآن 117/5)، (الجصاص، 74/3)، (ابن قدامة، 1405 هـ، المغني، 492/7).

<sup>(2)</sup> (الجصاص، 74/3)، (القرافي، 1994، 313/4)، (الشافعي، 1393 هـ، الأم، 3/5)، ابن قدامة 1405 هـ، 492/7).

<sup>(3)</sup> ممن نقل الإجماع الجصاص وابن عطية، قال أبو بكر الجصاص: "كان فيه خلاف بين السلف، ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين" (الجصاص، 74/3)، (ابن عطية، 1413 هـ/1993 م، المحرر الوجيز، 39/2).

<sup>(4)</sup> (الخطاب، ص: 101).

<sup>(5)</sup> (الخطاب، ص: 101).

<sup>(6)</sup> متفق عليه، (البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين برقم 184، 80/1)، (مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم 578، 145/1).

وهما في النعلين))<sup>(1)</sup>، فجمع بينهما في حال التجديد<sup>(2)</sup> لما في بعض الطرق: ((إن هذا وضوء من لم يحدث))<sup>(3)</sup>.

وقيل: المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعي، وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة.

وقيل: إنه غسلها في النعلين وسمي ذلك رشا مجازاً<sup>(4)</sup>.

ساق الخطاب عدة أوجه لإزالة التعارض الواقع بين الحديثين، إن أمكن الجمع بينهما، وقد ذكر الفقهاء أوجه أخرى لإزالة هذا التعارض، منها:

1. ترجيح الغسل على الرش بكثرة الرواة، حيث إن الذين رووا الغسل كثيرون بخلاف الذين ذكروا الرش فإنهم قلة، قال البيهقي: "والحديث حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه"<sup>(5)</sup>.

2. أنه مسح رجليه ورش عليهما؛ لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه (الإمام أحمد، 1420هـ/1999، 60/2)، و(أبو داود، 43/1)، و(البيهقي، 1344 هـ، 74/1)، و(أبو يعلى، 1140 هـ/1984، مسند أبي يعلى، 448/4)، و(البيزار، 1409 هـ، مسند البيزار، 111/2)، و(الطحاوي، 1399 هـ، شرح معاني الآثار، 35/1)، و(الطبراني، المعجم الأوسط، 1415 هـ، 218/1)، و(ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 1972/1969، 151/7)، روي بعدة ألفاظ، فروي بدل رش بلفظ ضرب وصك ونضح، على رجله، ورجليه، وفيها النعل وفيها النعل، ففتلها بها، فقلبها بها، فغسلها بها. والحديث حسنه الألباني (إرواء الغليل، 130/1).

<sup>(2)</sup> (ابن القيم، 1415 هـ، 140/1).

<sup>(3)</sup> هذه العبارة وردت في أحاديث المسح على الرجلين وعلى النعلين، ولم أجدتها في الأحاديث التي ذكر فيها الرش أو النضح على القدمين وهما في النعل، ينظر: (البيهقي، 1344 هـ، 280/1، 286)، و(ابن حبان، 170/4)، و(ابن خزيمة، 1390 هـ/1970، صحيح ابن خزيمة، 99-101)، و(الطبراني، معاني الآثار، 35/1).

<sup>(4)</sup> ممن ذكر هذا الوجه (البيهقي، الكبرى، 1344 هـ، 74/1، 286).

<sup>(5)</sup> ممن ذكر هذا الوجه (البيهقي، الكبرى، 1344 هـ، 74/1، 286)، و(ابن القيم، 1415 هـ، 140/1).

<sup>(6)</sup> (ابن القيم، 1415 هـ، 141/1).

3. أن الرجل لها ثلاثة أحوال حال تكون في الخف فيجزي مسح ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استنارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح<sup>(1)</sup>، وممن ذهب إلى جواز الرش على القدمين وهما في النعلين ابن تيمية<sup>(2)</sup> والألباني<sup>(3)</sup>.



#### المطلب الرابع: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية

##### المتعلقة بالاجتهاد والتقليد

##### الفرع الأول: استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب التقليد.

"التقليد قبول قول القائل بلا حجة، أو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله"<sup>(4)</sup>.

قال المصنف: (ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً).

علل الخطاب ذلك باحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وإن قلنا: إنه لا يجتهد وإنما يقول عن وحي لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، الآية: 4]، فلا يسمى قبول قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي.

(1) (ابن تيمية، 1408 هـ، الفتاوى الكبرى، 305/5)، (ابن القيم، 1415 هـ، 1/142).

(2) (ابن تيمية، 1408 هـ/1987 م (305/5)).

(3) (الألباني، الثمر المستطاب، 20/1).

(4) (الجويني، ص: 130-131).

ومسألة اجتهاده ﷺ، فيها خلاف بين الفقهاء، وذهب الحطاب إلى جواز اجتهاده فقال: "والصحيح جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في الآراء والحروب، والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ"<sup>(1)</sup>.  
وقد اختلف الفقهاء في جواز الاجتهاد للأنبياء، عليهم السلام، بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين<sup>(2)</sup>، وأجمعوا أيضاً على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها<sup>(3)</sup>، وقد وقع منه ﷺ ذلك، فأراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة، وعزم على ترك تلقيح ثمار المدينة<sup>(4)</sup>.  
إنما وقع الخلاف في اجتهادهم في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، على مذاهب:

**المذهب الأول:** ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص بنزول الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، الآية: 4]، وبأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: "ما أنزل على في هذا شيء"، كما قال لما سئل عن زكاة الحُمُر؟ قال "ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَبَنِّ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾" [القارعة 5، 6]<sup>(5)</sup>، وكذلك كان ينتظر الوحي في كثير مما يسئل عنه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> (الحطاب، ص: 131).

<sup>(2)</sup> حكى هذا الإجماع ابن فورك الأصبهاني، وأبو منصور البغدادي من علماء الشافعية، (الزركشي، 1421 هـ/2000، 502/4)، و(الشوكاني، 1419 هـ/1999، 217/2).

<sup>(3)</sup> حكى هذا الإجماع سليم الرازي، وابن حزم، المصدرين السابقين، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (26/3).

<sup>(4)</sup> (مسلم، عن عائشة وثابت وأنس بن مالك، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم 6277، 95/7).

<sup>(5)</sup> (مسلم، عن أبي هريرة، باب الزكاة، كتاب إثم مانع الزكاة برقم 2339، 70/3).

<sup>(6)</sup> (البرزدوي، 1418 هـ، كشف الأسرار، 1997، 303/3)، و(الزركشي، 1421 هـ/2000، 502/4)، و(الأمدي 1404 هـ، 172/4)، و(التبصرة (الشيرازي، 521/1)، و(الخصاص، 1408 هـ/1988، 282/3)، و(الشوكاني، 1419 هـ/1999، 218/2)، و(ابن النجار، 1418 هـ/1997، شرح الكوكب المنير 26/3).

**المذهب الثاني:** أنه يجوز لهم الاجتهاد، وإليه ذهب الجمهور. واحتجوا بأنه سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، والتفكر في آيات الله، ولأنه ﷺ إذا كان متعبداً بالاجتهاد بالوحي، لم يكن نطقاً عن الهوى، بل عن الوحي، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز له وهو معصوم عن الخطأ من باب أولى<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثالث:** الوقف وعدم القطع بالجواز وعدمه لتقابل الأدلة<sup>(2)</sup>.

وقد استدل الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم، الآية: 4]، لمن يقول أنه لا يجتهد ﷺ، وإنما يقول عن وحي، فلا يسمى قبول قوله تقليداً لإسناده إلى الوحي.

ورجح الخطاب القول بجواز اجتهاده ووقوعه منه، وأنه لا يخطئ؛ لأنه معصوم كغيره من المجتهدين.

**الفرع الثاني:** استدلالات الخطاب بالكتاب والسنة في باب بالاجتهاد

الاجتهاد: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"<sup>(3)</sup>.

قال المصنف: (دليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: ((من اجتهد وأصاب له أجران ومن اجتهد وأخطأ له أجر واحد))<sup>(4)</sup>، ووجه الدليل أن النبي ﷺ خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى).

<sup>(1)</sup> المصادر السابقة.

<sup>(2)</sup> نسبه الصيرفي في "شرح الرسالة" للإمام الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختار شيئاً منها، واختاره القاضي الباقلاني، والغزالي، و(الزركشي، 1421هـ/2000، 503/4)، و(الشوكاني، 1419هـ/1999، 220/2).

<sup>(3)</sup> (الأمدي، 169/4).

<sup>(4)</sup> متفق عليه عن عمرو بن العاص، (البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم 6919، 2676/6)، و(مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 4584، 131/5).

قال الحطاب: "رواه الشيخان ولفظ البخاري: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))، ذكره في كتاب الاعتصام، ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال: (( فاجتهد ثم أصاب)) إلى آخره، ذكره في كتاب القضاء.

قال: "ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ: (( إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد، فإن أصاب فله عشرة أجور))<sup>(1)</sup>، وقال: صحيح الإسناد".

فهنا نجد الحطاب يعضد قول من قال بأن (ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً) ويحتج له، وقد أتى بلفظ الحديث عند كل من البخاري ومسلم، وأتى بدليل آخر، يخالف الأول في مقدار الأجر عند الإصابة في الاجتهاد، وحكمه، وهذا يبين لنا اهتمامه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، والاعتماد عليها في المسائل الأصولية<sup>(2)</sup>.



## الخاتمة

يظهر من خلال البحث سعة علم هذا العَلم، باعتباره أحد أعلام ليبيا، وتبحره، وتمكنه من هذا العلم، ومن علوم أخرى كما مر في ترجمته، واستناده على الكتاب والسنة بوصفهما أصليين تبنى عليهما الأحكام، واستطراده على المؤلف وذكره الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة في جميع أبواب هذا الفن، فكان كثيراً ما يرد الأصول والمسائل إليهما، بإيراد آيات وأحاديث للاستدلال بها، فلا يكاد يخلو باب من هذا الكتاب إلا وفيه استدلال بنص من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ما يجعله يتبوأ مرتبة عليا في هذا البلد، باعتباره من أهلها، وهذا المذهب

<sup>(1)</sup> لفظه عند الحاكم: عن عبد الله بن عمرو ؓ: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرو: "أقض بينهما"، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: "تعم، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة"، قال الذهبي في التلخيص: "فرج بن فضالة ضعفه". (الحاكم والذهبي، 106/3).

<sup>(2)</sup> (الحطاب، ص: 135).

-مذهب المالكية-، والرجوع إلى فتاويه والاستدلال والاسترشاد بها، ومؤلفاته تشهد له ولدوره في إثراء أصول المذهب المالكي ومقاصده وقواعده وفروعه، وللعلم الشرعي بصفة عامة، باعتباره ألف في شتى العلوم، وتشهد أيضا لهذا البلد وعراقته وأصالته ودور أبنائه واهتمامهم بعلوم الشريعة بصفة خاصة، والعلوم الأخرى بصفة عامة، وإسهامهم في شتى العلوم التي يحفظ بها الدين والدنيا.

### النتائج

1. عظم الجهود التي بذلها الأصوليون المالكية في خدمة الكتاب والسنة، فإنهم قد توصلوا إلى تقعيدات أصولية كان لها الأثر العظيم في ضبط كيفية الفهم لخطاب الشرع من الكتاب والسنة.
2. أن أول طريق للاستدلال يكون بالكتاب والسنة.
3. تنوع الأدلة المثبتة لبعض المسائل الأصولية ما بين أدلة شرعية -الكتاب والسنة-، وأدلة لغوية، وأدلة عقلية.

### التوصيات

القيام بدراسة علمية لجمع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بالكتاب والسنة، والنظر في مدى توافر ضوابط الاستدلال في تلك المسائل.

### المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات بن محمد الجزر. (1969-1972). جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مصر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1415 هـ). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح (1418هـ/1997). الكوكب المنير، ط الثانية، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (1408 هـ/1987). الفتاوى الكبرى، ط الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي (1414 هـ/1993). صحيح ابن حبان، ط الثانية، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الأمير، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379 هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (1390 هـ/1970). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (1421 هـ/2000). الاستذكار، ط الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، (1413 هـ/1993). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط الثانية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (1399 هـ). روضة الناظر وجنة المناظر، ط الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (1405 هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (1420 هـ - 1999) تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية. دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت). لسان العرب، ط الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (1407 هـ). سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلية التميمي (1404 هـ/1984). مسند أبي يعلى، ط الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

أحمد، أبو عبدالله الشيباني أحمد بن حنبل (د.ت). مسند الإمام أحمد، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

أحمد، بن حنبل (1420هـ/1999). مسند الإمام أحمد، ط الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

إسماعيل باشا، البغدادي (1951). هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية إستانبول، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

إسماعيل باشا، بن محمد أمين بن أمير سليم الباباني البغدادي (د.ت). إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقاي، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين (1422 هـ). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط الأولى، مؤسسة غراس، الكويت.

الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط الأولى، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1407 هـ/1987). صحيح البخاري، ط الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (1409هـ). مسند البيزار البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، لبنان.

اليزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (1418 هـ/1997). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ط الأولى، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (1344 هـ). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط الأولى، علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (د.ت). سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (1418 هـ/1998). البيهجة في شرح التحفة، ط الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- التبكتي، أحمد بابا (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الثانية، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405 هـ). التعريفات، ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (1405 هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (د.ت). الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الجزائري، محمد بن حسّين بن حسّس (1427 هـ). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط الخامسة، دار ابن الجوزي.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (1411 هـ/1990). المستدرک علی الصحیحین للحاکم مع تعلیقات الذهبی فی التلخیص، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي (902-954 هـ). قرة العين لشرح رقات إمام الحرمين، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1386 هـ/1966). سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (1421 هـ/2000). البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الزركلي، خير الدين (1980). الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (1413 هـ). طبقات الشافعية الكبرى، ط الثانية، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (د.ت). مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله (1393 هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1415 هـ/1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1419هـ/1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط الأولى، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (1420 هـ/2000). جامع البيان في تأويل القرآن، ط الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر (1399 هـ). شرح معاني الآثار، ط الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1423 هـ/2003). تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (1421 هـ/2000). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1411 هـ/1991). السنن الكبرى، ط الأولى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط الأولى، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392 هـ). شرح النووي على مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- بن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (د.ت). مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية، الهند.
- شبهة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي (1407 هـ). طبقات الشافعية، ط الأولى، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (د.ت). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

كحالة، عمر رضا (1957). معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

عبد الرزاق، بن همام الصنعاني (1403 هـ). مصنف عبد الرزاق، ط الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عبد رب النبي، بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (1421 هـ/2000). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مالك، بن أنس الأصبجي (د.ت). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مخلوف، محمد بن محمد (1349 هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404-1427 هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ط الثانية، دار السلاسل، الكويت.